

هذا هو الحق في الزكاة...
فما عجزت الاوسمة...
والصالحات...
والله اعلم

حصة اوسمة لاخرها وفي بعض النسخ وان يكون
حصة اوسمة باسقاط نصاب واما المأثر فتعيب
الذكاة في سببها من ثمة الخلف وثمره الكفر والاد
بها نئين الثمين القوي والزبيب وشرائط وصور
الذكاة فيها ايل الغار اربع خصال الاسلام والحماية
والملك النام والتمسك فتمت بقية شرط من ذلك
فلا وجوب واما عرض التجارة فتعيب الذكاة فيها
بالشرائط المذكورة سابقا في الاثمان والتجارة
ها لتعليب في مال لقره لبيع **فصل**
اول نصاب لاجل خمس وفيها شاة اي حدة عة
صان لها سنة ورحلت في الثالثة وقوله وفي عشر ثمان
ستتات ورحلت في الثالثة وقوله وفي عشر ثمان
وفي حدة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه
وفي حدة وعشرين بنت حمار من الابل وفي ستا وثلاث
بنت لبوت وفي ست واربعين حقة وفي اهدى
وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي حدة
وتسعين حقتات وفي مائة وعشرين ثلاث فحانت

هذا هو الحق في الزكاة...
فما عجزت الاوسمة...
والصالحات...
والله اعلم

اي حدة عة
اي حدة عة
اي حدة عة
اي حدة عة

كما اقتضاه كلام المصنف بقوله القديم لكن الحديث
الوجوب والنصاب والمول فلو نقص كل منهما فلا ذكاة
والسوم وهو الذي في كلار مباح وان علقته الكمية
مُعظم المول فلا ذكاة فيها وان علقته نصفه فاصل
فدرا تعيش يدونه بلا صهر بين وجبت ذكاة
والافان واما الاثمان فتسبب الذخيب والعقصة
مصروديي كانا اولاد وسبا في نصابها وشرائط
الذكاة فيها اي الاثمان خمسة اشيا الاسلام والبيع
والملك النام والمول والنصاب وسبا في بيات
ذلك واما الزروع واربها المصم المقتات من
حنطة وشعير وعدس واذرو وكذا ما يقتات
اختيارا كذرة وحمص فتعيب فيها الذكاة بتلا نيز
شرائط الاول ان يكون حيا زرعه اي يبيته الالة
فان بنت بنفسه يحمل ما هو في ولا ذكاة فيه
وان يكون فوقه مصل وسبق فزيبا بيات
المقتات وحين ح بالعتق ما لا يقتات من الابل
عق الكون ولا ذكاة فيه وان يكون نصابا ويبي

هذا هو الحق في الزكاة...
فما عجزت الاوسمة...
والصالحات...
والله اعلم

اي حدة عة
اي حدة عة
اي حدة عة
اي حدة عة